

ويقول: «كلوا، غارت أمكم، مرتين، ثم أخذ رسول الله ﷺ صحيفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صحيفة أم سلمة عائشة. (صحيح).

قال الحافظ أبو يعلي الموصلي - رحمه الله - (المسند ٧/٤٤٩): حدثنا إبراهيم حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب أن عائشة قالت: أتيت النبي ﷺ بخزيرة قد طبختها له فقلت لسودة - والنبي ﷺ بيني وبينها -: كلي. فأبت، فقلت: لتأكلن أو لألطنن وجهك، فأبت فوضعت يدي في الخزيرة فطليت وجهها، فضحك النبي ﷺ فوضع يده لها وقال لها: «الطخي وجهها»، فضحك النبي ﷺ فمر عمر فقال؟: يا عبد الله يا عبد الله، فظن أنه سيدخل^(١) فقال: قوما فاغسلا وجوهكما، فقالت عائشة: فمازلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ (إسناده صحيح).

وأخرجه أبو بكر القطيعي في زياداته على فضائل الصحابة على ما أورده عن عبد الله بن أحمد (٥٠٤).

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٢٤٤٥): حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وحدثنا عبد بن حميد كلاهما عن أبي نعيم قال عبد: حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعاً، وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها^(٢)، فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنظرين وأنظري؟ قالت: بلى. فركبت عائشة على بعير حفصة، وركبت حفصة على بعير

(١) هذا محمول على أنه قبل الحجاب.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣١١/٩): استدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجباً على النبي ﷺ ولا دلالة فيه؛ لأن عماد القسم الليل في الحضر، وأما في السفر فعماد القسم فيه النزول، وأما حالة المسير فليست منه لا ليلاً ولا نهاراً.